الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رئاسة الجمهورية

شرف – إخاء – عدل

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

044 - 2011

قانون رقم يعدل بعض أحكام القانون رقم 2010-033 بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن مدونة المحروقات الخام

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المواد 6،18،19،20، 44،45، 83،110 من القانون رقم 2010-033 بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن مدونة المحروقات الخام وتستبدل كما يلي:

المادة 6 (جديدة) : تكلف المؤسسة الوطنية، بتسيير كل مساهمة تقرر الدولة حيازتها من حقوق وفوائد المتعاقدين، تطبيقا للمادة 44 أدناه.

المادة 18 (جديدة) : يتم إبرام عقد "الاستكشاف - الإنتاج"، مبدئيا، إثر دعوة للمنافسة طبقا للإجراءات المحددة بالطرق التنظيمية.
تشكل لجنة فنية متعددة الاختصاصات عند كل إعلان للمنافسة، لمساعدة الوزير في تقييم العروض والتفاوض حول عقود "الاستكشاف - الإنتاج". تحدد تشكيلة ومهام و طرق سير عمل هذه اللجنة بواسطة مقرر صادر عن الوزير.
يتم تحديد المناطق المفتوحة للمناقصة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
يتم إعداد عقود "الاستكشاف - الإنتاج"، بناء على عقد نموذجي للاستكشاف و الإنتاج مصادق عليه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
يجوز للوزير، بناء على تقرير معلل و بعد ترخيص من مجلس الوزراء، الخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة.

المادة 19 (جديدة) : يوقع عقد "الاستكشاف – الإنتاج" من طرف الوزير باسم الدولة، و من طرف المتعاقد. ويصادق على عقد الاستكشاف - الإنتاج وكذلك ملحقاته بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
و تلزم الحكومة بتقديم تقرير للبرلمان حول كل عقد استكشاف - إنتاج، خلال الدورة البرلمانية التي تلي المصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء.

المادة 20 :(جديدة) تتضمن مدة عقد "الاستكشاف – الإنتاج" فترتين (2) متتاليتين:

1. فترة البحث التي لا يمكن، إلا في حالة التمديدات المقررة في المادتين 21 و22 أدناه، أن تتجاوز عشر سنوات (10 سنوات) اعتبارا من تاريخ دخول حيز التنفيذ. وتشمل فترة البحث ثلاث مراحل (3) تحدد مدتها في عقد "الاستكشاف – الإنتاج".
2. فترة الاستغلال ولا يمكن أن تتجاوز 25 سنة إذا كان المستغل مكمنا للنفط وثلاثين (30سنة) إذا كان المستغل مكمنا للغاز الجاف. غير أن عقد "الاستكشاف – الإنتاج"، يمكن أن يقتضي تمديدا مدته القصوى عشر سنوات (10)، بناءا على طلب مبرر من المتعاقد، إذا تبين عند نهاية فترة الاستغلال الأولية أن استغلالا التجاريا لايزال ممكنا.

غير أنه يمكن أن يبرم عقد استكشاف-إنتاج طبقا للمادة 17 أعلاه على محيط بحث يشتمل على واحد أو أكثر من الاكتشافات المعادة أو المتخلى عنها. وفي هذه الحالة تحدد فترة البحث و فترة الاستغلال باتفاق بين الدولة و المتعاقد في حدود الآجال المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 44 :(جديدة) يجب أن ينص كل عقد استكشاف –إنتاج على مشاركة للدولة بنسبة (10%) عشرة في المائة في حقوق و التزامات المتعاقد داخل محيط البحث، وتبدأ هذه المشاركة من تاريخ توقيع عقد استكشاف-إنتاج.
يمول المتعاقد باستثناء الشركة الوطنية حصة الدولة من جميع التكاليف المرتبطة بالاستكشاف
كما يجب أن يتضمن عقد استكشاف-إنتاج بندا يمنح الدولة خيار المشاركة في حقوق و التزامات المتعاقد في كل محيط استغلال. يتضمن عقد استكشاف- إنتاج طرق ممارسة هذا الخيار و يحدد النسبة المئوية القصوى للمشاركة التي يمكن للدولة الحصول عليها داخل محيط الاستغلال، شريطة أن لا تقل هذه النسبة عن عشرة في المائة (10%).

تتحمل الدولة، بالنسبة لكل محيط استغلال، يمارس فيه هذا الخيار، و بالتناسب مع مشاركتها كافة التكاليف النفطية المتحملة في محيط الاستغلال المعني اعتبارا من نفاذ

مشاركتها وتسدد التكاليف التي تحملها المتعاقد سلفا في نفس المحيط ولم تستعد بعد و ذلك حسب الشروط والطرق الموضحة في عقد "الاستكشاف . الإنتاج".

عند كل من المشاركتين المشار إليها أعلاه، يجب على المؤسسة الوطنية و الهيئات المكونة للمتعاقد، أن تبرم اتفاق شراكة يحدد حقوقهم والتزاماتهم وقواعد القيادة والإشراف على العمليات النفطية، وبالنص -خصوصا- على إقامة لجنة إدارة وتعيين متعامل.

المادة 45 :(جديدة) إذا كان المتعاقد يتكون من عدة هيئات، فإنها تتصرف بصفة مشتركة وتضامنية. إلا أن المؤسسة الوطنية تعتبر مسئولة بصفة فردية أمام الدولة عن جميع التزاماتها المنصوص عليها في عقد استكشاف-إنتاج. و لن يعتبر أي عجز للمؤسسة الوطنية عن تنفيذ أي من التزاماتها عجزا لباقي الهيئات المكونة للمتعاقد ولا يمكن للدولة في أي حال من الأحوال التذرع به لفسخ عقد استكشاف-إنتاج. إن تشارك المؤسسة الوطنية مع المتعاقد لا يلغي ولا يؤثر في أي حال من الأحوال على حق الهيئات الأخرى المكونة للمتعاقد في اللجوء إلى بند التحكيم المنصوص عليه في المادة 49 أدناه.

المادة 83 :(جديدة) يخضع المتعاقدون للضريبة على القيمة المضافة وفق نظام القانون العام مع مراعاة الترتيبات التالية:-

1-يخضع تصدير المحروقات للضريبة على القيمة المضافة بنسبة صفر ،

2-تخضع المشتريات المحلية للسلع والخدمات المرتبطة مباشرة بالعمليات النفطية للضريبة على القيمة المضافة بنسبة صفر،

3-تخضع الواردات للضريبة على القيمة المضافة إما بنسبة صفر بالنسبة للمعدات و التجهيزات الضرورية مباشرة للانجاز الجيد للعمليات النفطية و إما لإدخال مؤقت، مع تعليق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع المقبولة في هذا النظام في المجال الجمركي، طبقا للمادة 91 من هذا القانون،

4- كل ائتمان للضريبة على القيمة المضافة، قابل للتعويض وفق النظام المعمول به، وبعد تحمل المشتريات المحلية و الواردات، وبعد التحقق من ذلك يتم التعويض خلال التسعين (90) يوما التي تلي طلب التعويض.

المادة 110 (جديدة) : تبقى عقود الإنتاج الموقعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذلك ملحقاتها، خاضعة للترتيبات التي تتضمنها.
يصادق على ملحقات العقود المذكورة بواسطة مرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط ..... 25 OCT 2011 .....

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير النفط والطاقة والمعادن
الطالب عبدي فال